

البيان والإيضاح

لأحكام الأضاح

وَيَلِيهِ
وقفات مع

عشرة من الحجج

تقديم
فضيلة الشيخ
عادل السيد

كتبه
أبو مريم

أيمن بن دياب بن محمود العابدين

الإسلام سؤال وجواب

الْبَيَانُ وَالْإِيضاحُ

لأحكام الأضاح

ويليه

(وقفات مع العشر ذي الحجة)

تقديم / فضيلة الشيخ

عادل السيد

حفظه الله تعالى

كتبه

أبو مريم / أيمن بن دياب بن محمود العابدين

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ / ٢٠١٢ م



جمهورية مصر العربية

ش. الهدي المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس

تليفون: ٠٠٢٠١٢٨٥١٨٣٤٤٢ - ٠٠٢٠١٢٢٧٤٨٣٢٦٣

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

Zahran_75@yahoo.com

Zahran_75@hotmail.com

مُقَدِّمَةٌ

فضيلة الشيخ / عادل السيد

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بَعْدُ:

فلقد قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ
اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُم لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ النَّقْوَى
مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ

الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴿[الحج: ٣٦، ٣٧].

لقد جعل الله هذه الأضحية نُسكاً للأمة الحنيفية وتجديداً لذكرى عزيزة على نفوسنا، وذلك حينما أوحى الله - سبحانه - إلي خليله إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل عليه السلام، وهذا الوحي لم يكن أمراً مباشراً عن طريق ملك الوحي ولكنه كان وحيّاً عن طريق الرؤيا، ورؤيا الأنبياء وحيٌّ كما قال رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) واستجاب إبراهيم لهذا الأمر، ونجح في الاختبار، وصدق الله حين قال: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧].

قال الإمام السَّعْدِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تفسيره» (١/ ٧٠٦) ط. «الرسالة»: (عندما أيس من قومه، ولم ير فيهم خيراً، دعا الله أن يهب له غلاماً صالحاً، ينفع الله به في حياته، وبعد مماته، فاستجاب الله له وقال: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلِيمٍ حَلِيمٍ﴾ ثم

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (١/ ٧٥) ط. الرسالة. ت. شاكر، وابن أبي عاصم في «السنة» ح (٤٦٣)، وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -.

قال: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى﴾ أي: أدرك أن يسعى معه، وبلغ سنًّا يكون في الغالب، أحب ما يكون لوالديه، قد ذهبت مشقته، وأقبلت منفعته. فقال له إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ أي: قد رأيت في النوم والرؤيا، أن الله يأمرني بذبحك، ورؤيا الأنبياء وحيي ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ فإن أمر الله تعالى لا بد من تنفيذه، ﴿قَالَ﴾ إسماعيل صابراً محتسباً، مرضياً لربه، وباراً بوالده: ﴿يَتَأْتٍ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ أخبر أباه أنه موطن نفسه على الصبر، وقرن ذلك بمشيئة الله تعالى، لأنه لا يكون شيء بدون مشيئة الله تعالى.

﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا﴾ أي: إبراهيم وابنه إسماعيل: إبراهيم جازماً بقتل ابنه وثمره فؤاده، امتثالاً لأمر ربه، وخوفاً من عقابه، والابن قد وطّن نفسه على الصبر، وهانت عليه في طاعة ربه، ورضا والده، ﴿وَوَكَّلَهُ لِجَبِينٍ﴾ أي: تلّ إبراهيم

إسماعيل على جبينه، ليضجعه فيذبحه، وقد انكب لوجهه،
لئلا ينظر وقت الذبح إلى وجهه.

﴿وَنَدَيْنَهُ﴾ في تلك الحال المزعجة، والأمر
المدهش: ﴿أَنْ يَتَابَرَهِيمُ﴾ (١٠٤) قَدْ صَدَقَتِ الرَّؤْيَا ﴿أي: قد
فعلت ما أمرت به، فإنك وطئت نفسك على ذلك، وفعلت
كل سبب ولم يبق إلا إمرار السكين على حلقه﴾ ﴿إِنَّا كَذَلِكَ
نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ في عبادتنا، المقدمين رضانا على شهوات
أنفسهم.

﴿إِنَّ هَذَا﴾ الذي امتحنا به إبراهيم عليه السلام ﴿هُوَ الْبَلَاءُ
الْمُبِينُ﴾ أي: الواضح، الذي تبين به صفاء إبراهيم، وكمال
محبة لربه وخلته.

فإن إسماعيل عليه السلام لما وهبه الله إبراهيم، أحبه حباً
شديداً، وهو خليل الرحمن، والخلة أعلى أنواع المحبة،

وهو منصب لا يقبل المشاركة ويقتضي أن تكون جميع أجزاء القلب متعلقة بالمحسوب، فلما تعلق شعبة من شعب قلبه، بابنه إسماعيل عليه السلام، أراد الله تعالى أن يصفي وُدّه ويختبر خلته، فأمره أن يذبح من زاحم حُبّه حُبّ ربه، فلما قدّم حب الله، وآثره على هواه، وعزم على ذبحه، وزال ما في القلب من المزاحمة، بقي الذبح لا فائدة فيه، فلهذا قال: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ (١٦) وَقَدَيْتُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾ أي: صار بدله ذبح من الغنم عظيم، ذبحه

(١) وهذا الكبش قد بقي في الكعبة أثر منه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا؛ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَسَيِّتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تَحْمَرُّهُمَا، فَحَمَرُّهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَسْغُلُ الْمُصَلِّيَ» .

إبراهيم، فكان عظيمًا من جهة أنه كان فداء لإسماعيل عليه السلام، ومن جهة أنه من جملة العبادات الجليلة، ومن جهة أنه كان قربانًا وسنة إلى يوم القيامة). انتهى.

قُلْتُ: فهذه الرؤيا لم يكن المقصود منها إراقة دم إسماعيل عليه السلام، وإنما المقصود أمر آخر وهو إظهار قوة إيمان إبراهيم عليه السلام في التسليم لأمر الله بدون تردد، فهو عبدٌ أمره سيده، وليس مع أمر الله مناقشة، وهذا هو معنى الإسلام الحقيقي ﴿وَأْمُرْنَا لِلْإِسْلَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١].

= قال العلامة الألباني -رحمته الله- في «الثمر المستطاب» (ص ٤٣٤): سنده صحيح.

قال: سفيان: لم تزل قرنا الكبش في البيت حتى احترق البيت فاحترقا. وكذا روي عن ابن عباس: أن رأس الكبش لم يزل معلقًا عند ميزاب الكعبة قد يبس. أنظر: «البداية والنهاية لابن كثير».

وإن يعجب المرأ من موقف إبراهيم عليه السلام الذي أقدم على ذبح ابنه وفلذة كبده تسليماً وإذعاناً لأمر الله، فلا يزول العجب من موقف إسماعيل عليه السلام الذي قبل أمر ربه وسلم له ولم يناقش والده، فلم يقل (لعلّ وعسى وربما) بل قال لو والده: ﴿يَتَأْتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢]، وحينما يقول ذلك لم ينسى أنه بشر، يؤلمه ما يؤلم البشر، فلم يدع البطولة والشجاعة، بل قال في تواضع وإخبات ولجؤ إلى الله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ وهنا يظهر أثر الصفة التي وصفه الله تعالى بها في قوله: ﴿فَبَشِّرْنَهُ بَعْلَمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١].

واعلم أخي المسلم أن الغرض من شعيرة الأضحية كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

فاللحوم والدماء تنالكم أنتم، وتتعاطونها فيما بينكم، أما ما ينتج عن هذه التضحية فإن أعظم ما فيه صلة العبد بربه، والتقوى التي جعلها الله غاية للعبادة، ففي الآية الكريمة حثٌ وترغيبٌ على الإخلاص في النحر وأن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخراً، ولا رياءً، ولا سمعة، ولا مجرد عادة، وكذا سائر العبادات، إن لم يقترن بها الإخلاص وتقوى الله، كان كالقشر الذي لا لب فيه، والجسد الذي لا روح فيه.

ومن هنا عبّر القرآن عن ذبح الأضاحي تعبيراً يرفعه إلي درجة النسك، فقال سبحانه ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

وقد فسر أكثر العلماء المنسك في الآية بالذبح، وإن كان عاماً في سائر أبواب العبادات، لأن الذبح في يوم عيد

الأضحى وأيام التشريق هو أرقى وأعظم ما يتقرب به
 المتقون إلى الله تعالى، ولذلك ينطلق لسانهم بذكر الله
 مكبرين، شاكرين على ما هداهم إليه ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ
 لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

وبعد: فقد ذكرت ما سبق بين يدي تقديمي لرسالة
 (البيان والإيضاح لأحكام الأضاح) للأخ الفاضل / الشيخ أبي مريم
 أيمن بن دياب العابديني - وفقه الله لما يحب ويرضى.

وهي رسالة لطيفة مفيدة، جمع فيها أحكاماً يحتاج
 إليها المسلمون في هذه الأيام، أسأل الله أن ينفع بها
 وبجميع ما يكتب، وأن يرزقه وإيانا الإخلاص والتقوى.

إنه - سبحانه - ولي ذلك والقادر عليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الأضاحي شَعِيرَةً من شَعَائِرِ
الإسلام، وفداءً لِلنَّفْسِ مَنَّةً من الرحمن، فَدَى بها إسماعيل
ابن خليل الرحمن عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم
السَّلام.

فالحمد لله حمداً كثيراً على عظيم نعمه وجزيل
الإحسان.

قال العلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -: (هي من نعمة الله
على الإنسان أن يشرع الله له ما يشارك به أهل موسم
الحج؛ لأن أهل الموسم لهم الحج والهدي، وأهل
الأمصار لهم الأضحية، ولهذا نجد من فضل الله ورحمته

أنه جعل لأهل الأمصار نصيباً مما لأهل المناسك، مثل اجتناب الأخذ من الشعر والظفر في أيام العشر؛ من أجل أن يشارك أهل الأمصار أهل الإحرام بالتعبد لله تعالى بترك الأخذ من هذه الأشياء؛ ولأجل أن يشاركوا أهل الحج بالتقرب إلى الله - تعالى - بذبح الأضاحي؛ لأنه لولا هذه المشروعية لكان ذبحها بدعة، ولنهي الإنسان عنها، ولكن الله شرعها لهذه المصالح العظيمة). اهـ^(١).

وقال فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله -: (هذا الموضوع يُذكر في كتب أهل العلم بعد أحكام الحج؛ لأن أحكام الهدي والأضحية متعلقة بالحج، لأن الهدي يُفعل في مكة - يفعلُه الحَاج - والأضحية أيضًا يفعلها الحاج ويفعلها غيره).

(١) نقلاً من مقدمة «أحكام الأضحية والذكاة» للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله -



بعض أهل العلم يذكر أحكام الهدي والأضاحي بعد كتاب الذبائح في أواخر أبواب الفقه؛ وذلك لأن بعضهم درج على ذكر أحكام الأضحية والأشربة في أواخر كتب أهل العلم، ويذكر بعد الأضحية الذبائح، ويذكر بعد الذبائح الأضاحي والهدي، وعلى كلٍّ فهذا الموضوع مهم؛ لأنه متعلق بعبادة عظيمة يحبها الله - جل وعلا - ويرضاها، ألا وهي إراقة الدم تقريباً إلى الله - جل وعلا (أهـ)^(١).



(١) نقلاً من مقدمة "أحكام الهدي والأضاحي" لفضيلة الشيخ / صالح آل الشيخ - حفظه الله -.

الأُضْحِيَّةُ

التَّعْرِيفُ: الأُضْحِيَّةُ: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله -وَعَلَيْكَ-^(١).

سَبَبُ التَّسْمِيَةِ: وسميت بذلك؛ لأنها تذبح ضحى، بعد صلاة العيد.^(٢)

مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّةِ وَدَلِيلُهَا: هي من شعائر الإسلام المشروعة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين.

(١) "أحكام الأضحية والذكاة" للعلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- (ص ٢)، "الشرح الممتع" للعلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- (٥١٧/٧) ط. مؤسسة آسام.

(٢) "الشرح الممتع" للعلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- (٤٥٣/٧) ط. مؤسسة آسام.

أَوَّلًا: الْكِتَابُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَّلْ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾
 [الكوثر آية: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
 وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
 الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام آية: ١٦٢، ١٦٣].

وَالنُّسْكَ الذَّبْحُ، قَالَه سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَقِيلَ: جَمِيعُ
 الْعِبَادَاتِ وَمِنْهَا الذَّبْحُ، وَهُوَ أَشْمَلُ ^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ
 اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا إِلَّا وَجَدُوا فَلَهُ أَسْلِمُوا
 وَيَشْرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج آية: ٣٤].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ أُمَّةٍ، وَهُوَ بَرَهَانٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ
 وَمَصْلَحَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَأُمَّةٍ.

(١) الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " التفسير " : (١٩٨ / ٢) ط دار التراث.

ثَانِيًا: السُّنَّةُ: فقد ثبتت مشروعية الأضحية فيها بقول النبي ﷺ، وفعله، وإقراره .

فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة: القول، والفعل، والتقرير.

(١) السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ: ما في «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

(٢) السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ: ما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)^(٢).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (٥٣٨٢)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (١٩٦١) ف. مكتبة الملك فهد.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (٥٣٦١)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (١٩٦٦) ف. مكتبة الملك فهد.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ يُضَحِّي) ^(١).

(٣) السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ: ما في «الصحيحين» من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا» ^(٢)).

ثَالِثًا: الإِجْمَاعُ: ضَحَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضحى أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخبر أن الأضحية سنة المسلمين يعني طريقتهم، ولهذا أجمع المسلمون على مشروعتها، كما نقله غير واحد من أهل العلم ^(٣).

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "مسنده" ح (٤٩٥٥) ط. الرسالة. ت. شعيب، والإمام الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "سننه" ط. الحلبي. ت. شاكر ح (١٥٠٧) قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "المشكاة" ح (١٤٧٥).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (٥٣٤٣)، والإمام مسلم - رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (١٩٦٥) ف. مكتبة الملك فهد.

(٣) "أحكام الأضحية والذكاة" للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص٢).

قال الإمام ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ -: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ) ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ -: (قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهَا مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ) ^(٢).

قُلْتُ: وَقَدْ شُرِعَتِ التَّضَحِيَّةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَزَكَاةُ الْمَالِ. ^(٣)

حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ: مع إجماعهم على مشروعيتها الأضحية
اختلفوا هل هي سنة مؤكدة، أو واجبة لا يجوز تركها؟
على قولين:

الأوّل: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ: قَالَه الْأَئِمَّةُ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ،
وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ اللهُ -

(١) "المغني" (١٠/ ٥٤٢) ط. دار الغد.

(٢) "فتح الباري" (١٠/ ٥) ط. الريان.

(٣) أنظر: البجيرمي على المنهج ٤ / ٢٩٤، والمجموع للنووي ٨ / ٣٨٣.

بواسطة: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ٧٦).

وإحدى الروایتین عن الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ -، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - وقال: هو أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ -، أَوْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

ثم قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَأَلَاظْهَرُ وَجُوبُهَا أَيْضًا فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ النَّسْكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأُمُصَارِ وَالنَّسْكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ. وَهِيَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ.

وفي بقية كلامه - رَحِمَهُ اللهُ -: على الأضحية قال: (وَوُجُوبُهَا حِينَئِذٍ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ. كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ) ^(١).

(١) "مجموع الفتاوى" ملخصاً (٢٣/ ١٦٢ - ١٦٤) ط. الملك فهد، "فتح الباري" (١٠/ ٥) ط. الريان، "المغني" (١٠/ ٥٤٢) ط. دار الغد، "أحكام الأضحية والذكاة" للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - (ص ٢).

الثَّانِي: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ^(١) :
 رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٢) وَبِلَالٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ
 وَالْأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ
 - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا وَهُوَ مَا
 ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ ^(٣) .

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٩٣)
 (٣٧٧/٧)، والسؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٠٩) (١١/٣٩٣)،
 والفتوى رقم (١٤٩٠) (١١/٤٠٠)، والسؤال الأول والثاني والرابع من
 الفتوى رقم (٤٣٨٢) (١١/٤٠٤، ٤٠٥)، والفتوى رقم (١٧٦٥)
 (١١/٤١٨).

(٢) "روي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلتهما مخافة أن يرى
 ذلك واجبا" في "السنن الكبرى للبيهقي"، وصححه العلامة الألباني -
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في "الإرواء" (٣٥٤/٤) ح (١١٣٩).

(٣) "المغني" (١٠/٥٤٢) مَسْأَلَةٌ رقم: (٧٨٥١) ط. دار الغد، "أحكام
 الأضحية والذكاة" للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - (ص ٢)، "الشرح الممتع"
 للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - (٧/٥١٧ - ٥٢٠) ط. مؤسسة آسام.

قُلْتُ: وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِهِ» بَابَ
(سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ).

قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَكَأَنَّهُ تَرْجَمَ بِالسُّنَّةِ إِشَارَةً
إِلَى مُخَالَفَةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا).

قَالَ: الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَلَا
خِلَافٍ فِي كَوْنِهَا مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
وَالْجُمْهُورِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ مِنْ
فُرُوضِ الْكِفَايَةِ).

وَقَالَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ)، وَعَنْ
مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (هِيَ سُنَّةٌ غَيْرُ مُرْخَّصَةٍ فِي تَرْكِهَا)
قَالَ: الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَبِهِ نَأْخُذُ، وَلَيْسَ فِي الْأَثَرِ
مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا). اهـ^(١).

(١) "فتح الباري" (٥ / ١٠) ط. الريان.

قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ -: قَالَ الإمام التِّرْمِذِيُّ -
 رَحِمَهُ اللهُ -: (الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَتْ
 بِوَاجِبَةٍ) ^(١).

قُلْتُ: وقد صَرَّحَ كثير من أرباب هذا القول بأنه (يُكْرَهُ
 تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ) ^(٢).

وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ مَبْدَأُ وَنَهَايَةُ:

الأضحية عبادة مؤقتة لا تجزئ قبل وقتها على كل
 حال، ولا تجزئ بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها
 لعذر.

١ - مَبْدَأُ الْوَقْتِ: بعد صلاة العيد لمن يَصَلُّونَ كأهل
 البلدان، أو بعد قدرها (أي: صلاة العيد) من يوم العيد لمن

(١) بواسطة حاشية "الشرح الممتع" للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - (٥١٩/٧)
 ط. مؤسسة آسام..

(٢) "فتح الباري" (٦/١٠) ط. الريان.

لا يصلون (العید) كالمسافرين وأهل البادية^(١).

فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَشَاتُهُ شَاةٌ لَحْمٍ وَلَيْسَتْ بِأُضْحِيَّةٍ،
وعليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة.

لما روى الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - في «صحيحه» ح
(٩٤٠) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ
النُّسْكِ فِي شَيْءٍ».

ولما في «الصحيحين» من حديث جُنْدَبَ بْنِ سُفْيَانَ
الْبَجَلِيِّ قَالَ: (شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِذْ مَكَانَهَا أُخْرَى)^(٢).

(١) "المغني" (١٠/٥٥٣) ط. دار الغد، "الشرح الممتع" للعلامة ابن عثيمين
- رَحِمَهُ اللهُ - (٧/٤٩٥) ط. مؤسسة آسام.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ح (٥٣٥٨)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ
ح (١٩٦٠) ف. مكتبة الملك فهد.

قُلْتُ: ولكن الأفضل أن يكون الذبح بعد الخطبة وبعد ذبح الإمام.

وهذا إن فعل الإمام السُّنة في الذبح، وهو أن يخرج بأُضحيتِه إلى مصلًى العيد ويذبحها في مصلًى العيد؛ لأن هذه هي السُّنة الثابتة عن النبي ﷺ ينحر ويذبح بالمصلًى. لما روى الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - في «صحيحه» ح (٥٥٥٢): من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى) إظهارًا للشعيرة وتعميمًا للنفع^(١).

٢ - نِهَآيَةُ وَقْتِ التَّضَحِّيَةِ: بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فيكون الذبح في أربعة أيام، وثلاث ليال: هذا هو القول^(٢) الراجح من أقوال أهل العلم.

(١) "الشرح الممتع" للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٥٠١/٧) ط. مؤسسة آسام.

(٢) "الشرح الممتع" للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٤٩٩/٧) ط. مؤسسة آسام.

جِنْسُ مَا يُضَحِّي بِهِ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ
وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ضَائِنًا وَمَعْزَهَا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ
جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
فَاللَّهُمَّ إِلَهُهُ وَحْدَهُ أَسْلِمُوا وَيُسِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج آية: ٣٤].

وبهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم هذا هو المعروف
عند العرب، وقاله الحسن وقتادة وغير واحد ^(١).

أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ: الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّائِنُ، ثُمَّ
الْمَعْزُ، ثُمَّ سُبْعُ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ سُبْعُ الْبَقَرَةِ ^(٢).

قُلْتُ: وَالْأَفْضَلُ مِنْ كُلِّ نَوْعِ أَسْمَنِهِ، وَأَكْثَرُهُ لَحْمًا،
وَأَكْمَلُهُ خَلْقًا، وَأَحْسَنُهُ مَنْظَرًا ^(٣).

(١) "أحكام الأضحية والذكاة" للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص ٦).

(٢) "المغني" (١٠ / ٥٤٤) ط. دار الغد.

(٣) "الإيضاح" (٧٣ / ٤).

لما في «الصحيحين» من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ^(١).

قَالَ الإمام الكِسَائِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْأَمْلَحُ هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ.

كما جاء عند الإمام مسلم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «صحيحه» ح (١٩٦٧): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) قَالَ الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَعْنَاهُ أَنَّ قَوَائِمَهُ وَبَطْنَهُ وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ أَسْوَدٌ)^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ)^(٣).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (٥٣٦١)، والإمام مسلم - رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (١٩٦٦) ف. مكتبة الملك فهد.

(٢) "شرح مسلم للنووي" (١٣/ ١٢٠).

(٣) صحيح: رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في "مسنده" ح (٢٥٨٨٦) ط. الرسالة.

ت. شعيب، صحَّحه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "صحيح سنن ابن ماجه" (١٢٢/ ٧) ح (٣١٢٢)، "الإرواء" (٤/ ٣٥١) ح (١١٣٨).

عَمَّنْ تُجْزِي الْأُضْحِيَّةَ: تجزئ الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين ؛ لما روي الإمام مسلم - رَحِمَهُ اللهُ - في «صحيحه» ح (١٩٦٧) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ).

فإذا ضَحَّى الرجل بالواحدة من الغنم الضأن أو المعز عنه وعن أهل بيته أجزاء عن كل من نواه من أهل بيته من حيٍّ وميتٍ، فإن لم ينو شيئاً يعم أو يخص دخل في أهل بيته كل من يشمله هذا اللفظ عُرْفًا أو لغةً.

وهو في العُرف: لمن يعولهم من زوجات وأولاد وأقارب.

وفي اللغة: لكل قريب له من ذريته وذرية أبيه وذرية جده وذرية جد أبيه.

وَيُجْزَى سَبْعُ الْبَعِيرِ أَوْ سَبْعُ الْبَقَرِ عَمَّا تَجْزَى عَنْهُ
الوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ.

فلو ضَحَّى الرجل بسبع بغير أو بقرة عنه وعن أهل بيته
أجزأه ذلك، لما روى الإمام مسلم - رَحِمَهُ اللهُ - في «صحيحه» ح
(١٣٨١) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (نَحَرْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ
سَبْعَةٍ^(١)).

شُرُوطُ صِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ: الْأُضْحِيَّةُ عِبَادَةٌ وَقَرَبَةٌ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى فَلَا تَصَحُّ إِلَّا بِمَا يَرْضَاهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَرْضَى اللَّهُ
سُبْحَانَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا جَمَعَ شَرْطَيْنِ:

الأول: الْإِخْلَاصُ، وَهُوَ أَنْ يَتَنَغَّى وَجْهَ اللَّهِ، لَا رِيَاءً
وَلَا سَمْعَةً.

(١) "أحكام الأضحية والذكاة" للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - (ص ١١، ١٢).

الثاني: المتابعة، أي يقتفي فيه طريقة وهدى النبي ﷺ .

فإذا اختل واحد من هذين الشرطين فإن العمل يكون باطلاً مردوداً على صاحبه كائناً من كان .

لما في الصحيحين من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:
قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ
رَدٌّ» ^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَالْعِبَادَةُ مَبْنَاهَا عَلَى
السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْأَهْوَاءِ وَالِابْتِدَاعِ وَإِنَّمَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِمَا
شَرَعَ لَا يُعْبَدُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ
شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى
آية: ٢١] أهـ ^(٢) .

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ح (٢٦١١)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
ح (١٧١٨) ف. مكتبة الملك فهد.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٨٦/٢٧) ط. الملك فهد.

ولا شك أنه مما ينبغي للعبد أن يتفطن له ويحرص عليه هو ما يتقرب به إلى الله من الطاعات هل وافق فيه مراد الله وتابع فيه رسول الله ﷺ أم لا ؟

ولا تكون الأضحية على أمر النبي ﷺ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها.

وشروطها أربع:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِلذَّبَاحِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَنْعَامِ: وهو الجنس الذي عينه الشارع بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ التَّضْحِيَةِ: أي بلوغ السن المعتبر شرعاً بأن تكون ثنية أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن، فلا تجزئ

التَّضَحِّيَّةُ بِمَا دُونَ الثَّيِّبَةِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَلَا بِمَا دُونَ
الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ. لما روي الإمام مسلم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في
«صحيحه» ح (١٩٦٣) من حديث جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ
عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

قُلْتُ: وَثَبْتُ الْغَنَمَ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ
وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْبَقَرَةُ إِذَا صَارَ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي
الثَّالِثَةِ، وَالْإِبِلُ إِذَا كَمَلَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي
السَّادِسَةِ، وَالْجَذَعُ^(٢) مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَدَخَلَ
فِي السَّابِعِ^(٣).

(١) "أحكام الأضحية والذكاة" للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص ٥).

(٢) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: "كَيْفَ تَعْرِفُونَ
الضَّأْنَ إِذَا أَجْدَعُ؟ قَالَ: لَا تَرَالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةً عَلَى ظَهْرِهِ مَا دَامَ حَمَلًا، فَإِذَا نَامَتْ
الصُّوفَةُ عَلَى ظَهْرِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَجْدَعُ" "المغني" (١٠ / ٥٤٥) ط. دار الغد.

(٣) "المغني" (١٠ / ٥٤٥) ط. دار الغد.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة:

لَمَّا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ - وفي رواية: لَا تُجْزَى -؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي - وفي رواية: الْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي -» ^(١).

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لَا تُجْزَى التَّضْحِيَةُ بِمَا يَأْتِي:

١ - الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا: هِيَ الَّتِي قَدْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، أَوْ بَرَزَتْ، وَالْعَمِيَاءُ أُولَى بَعْدَ الْإِجْزَاءِ.

(١) صحيح: رواه الخمسة، وقال الإمام الترمذي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ" وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأُبَانِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي "الْإِرْوَاءِ" (٤/ ٣٦٠) ح (١١٤٨).

٢- الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرُضُهَا: هِيَ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا:
فَهِيَ الَّتِي بِهَا مَرَضٌ قَدْ يَيْسُ مِنْ زَوَالِهِ، وَمَا أَخَذَتْهَا الْوَلَادَةُ
حَتَّى تَنْجُو، وَمَا أَصَابَهَا سَبَبُ الْمَوْتِ: كَالْمَنْخَنَقَةِ،
وَالْمَوْقُودَةِ، وَالْمَتْرَدِيَةِ، وَالنَّطِيحَةِ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ أَوَّلِي
بَعْدَ الْإِجْزَاءِ.

٣- الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا: هِيَ الَّتِي بِهَا عَرَجٌ فَاحِشٌ،
وَذَلِكَ يَمْنَعُهَا مِنَ اللَّحَاقِ بِالْغَنَمِ فَتَسْبِقُهَا إِلَى الْكَلَالِ فَيَرْعَيْنَهُ
وَلَا تُدْرِكُهُنَّ، فَيَنْقُصُ لَحْمُهَا، وَالزَّمْنِي وَهِيَ الْعَاجِزَةُ عَنْ
الْمَشْيِ لِعَاهَةِ، وَالْمَقْطُوعَةُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوِ الرَّجْلَيْنِ أَوَّلِي
بَعْدَ الْإِجْزَاءِ.

٤- وَالْعَجَفَاءُ أَوِ الْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي: هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا
فِي عِظَامِهَا؛ لِهُزَالِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا لَحْمَ فِيهَا، إِنَّمَا هِيَ عِظَامٌ
مُجْتَمِعَةٌ.

قال الإمام ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ -: (هذه العُيُوبُ الأَرْبَعَةُ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ) ^(١).

فِيمَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَمَا يُفَرَّقُ: يَشْرَعُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَيَهْدِي، وَيَتَصَدَّقَ.

لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج آية: ٢٨] ^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج آية: ٣٦].

(١) "المغني" (١٠/٥٤٥) ط. دار الغد، "أحكام الأضحية والذكاة" للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - (ص ٦).

(٢) قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: [وقد احتج بهذه الآية الكريمة مَنْ ذهب من العلماء إلى أن الأضحية تُجْزَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: ثُلُثٌ لِصَاحِبِهَا يَأْكُلُهُ «مِنْهَا»، وَثُلُثٌ يَهْدِيهِ لِأَصْحَابِهِ، وَثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾. وفي الحديث الصحيح: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «فَكُلُوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا». وفي رواية: «فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَتَصَدَّقُوا» [أهـ. تفسير ابن كثير] (٣/٢٢٣) ط دار التراث.

فالقانع: السائل المتذل.

والمُعْتَر: المتعَرِّض للعطية بدون سؤال.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا
وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا» ^(١).

والإطعام يشمل الهدية للأغنياء والصدقة على
الفقراء، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا
وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» ^(٢).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في مقدار ما
يأكل ويهدي ويتصدق، والأمر في ذلك واسع،
وَالِاسْتِحْبَابُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلْثَ أَضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِيَ ثُلْثَهَا،
وَيَتَصَدَّقَ بِثُلْثِهَا، وَلَوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ح (٥٣٦٥)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
ح (١٩٧٤) ف. مكتبة الملك فهد.

(٢) صحيح: رواه الإمام مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "صحيحه" ح (١٩٧١) ف. مكتبة
الملك فهد.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثُ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثُ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِالثُّلُثِ).

قَالَ عَلْقَمَةُ: بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِهَدِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَكُلَ ثُلُثًا، وَأَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا ثُلُثُ لَكَ، وَثُلُثُ لِأَهْلِكَ، وَثُلُثُ لِلْمَسَاكِينِ).

وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ أَصْحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثُ، وَيُطْعِمُ فَقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثُ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالثُّلُثِ) رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيُّ، فِي الْوُضَائِفِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ^(١).

(١) "المغني" (١٠/ ٥٥٠) ط. دار الغد، "سبل السلام" للإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ

(٤/ ١٤٢٥)، "رسائل فقهية" للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٦٤ - ٦٧).

أَنْ لَا يُعْطَى الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ لَحْمٍ، أَوْ شَحْمٍ، أَوْ دِهْنٍ، أَوْ جِلْدٍ، أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهَا مَالٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ الرِّجُوعُ فِيهِ كَالصَّدَقَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»^(١).

وَلَا يُعْطَى الْجَازِرُ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

لَمَّا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)^(٢).

وَلِأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْجَزَارِ أَجْرَةٌ عَوَظٌ عَنْ عَمَلِهِ وَجِزَارَتِهِ.

(١) صحيح: انظر حديث رقم: ٦١١٨ في صحيح الجامع.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ح (١٦٧٧)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ح (١٣١٧) ف. مكتبة الملك فهد.

وَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ لِفَقْرِهِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْأَخْذِ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهَا، وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا ^(١).

فِيمَا يَجْتَنِبُهُ مَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَّةَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا. لِمَا فِي «صَحِيحِ» الْإِمَامِ مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ») وَفِي لَفْظِ «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» ^(٢).

(١) "المغني" (١٠/٥٥١) ط. دار الغد، "أحكام الأضحية والذكاة" للعلامة

ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص ٢١، ٢٢).

(٢) صحيح: رواه الإمام مسلم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "صحيحه" ح (١٩٧٧) ف. مكتبة



قلتُ: ففي هذا الحديث النهي عن أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة لمن أراد أن يضحي من دخول شهر ذي الحجة، إما برؤية هلاله، أو إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً حتى يضحي، وهذا حكم خاص بمن يضحي، أما من يضحي عنه فلا يتعلق به؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ» ولم يقل أو يضحي عنه؛ ولأن النبي ﷺ كان يضحي عن أهل بيته ولم ينقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك.

وعلى هذا فيجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من الشعر والظفر والبشرة.

وإذا نوى الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته ولا إثم عليه فيما أخذه قبل النية.



الذَّكَاةُ وَشُرُوطُهَا

تعريف الذَّكَاة: فعلٌ ما يحل به الحيوان الذي لا يحل إلا بها من نَحْر، أو ذَبْح، أو جرح ^(١).

فالنَّحر للإبل، والدَّبْح لغيرها.

والجرح لما لا يقدر عليه إلا به.

ويشترط للذَّكَاة شروط تسعة:

الشَّرْطُ الأوَّل: أن يكون المُذَكِّي عاقلًا مميّزًا، فلا يحل ما ذكَّاه مجنون، أو سكران، أو صغير لم يميز، أو كبير ذهبَ تمييزه ونحوهم.

(١) "القاموس الفقهي" (١/١٣٧)، "شرح منتهى الإرادات" (١١/٣٧٨)، "

كشف القناع عن متن الإقناع" (٢١/٢٣٠).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَذَكِّي مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا وَهُوَ
مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى دِينِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى.

فَأَمَّا الْمُسْلِمُ: فَيَحِلُّ مَا ذَكَاهُ سِوَاهُ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى،
عَدَلًا أَمْ فَاسِقًا، طَاهِرًا أَمْ مُحَدَّثًا.

وَأَمَّا الْكِتَابِيُّ: فَيَحِلُّ مَا ذَكَاهُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،
وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة آية:
٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا) ^(١).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ح (٢٥٣٤)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ح (٢١٩٠) ف. مكتبة الملك فهد.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ ^(١) فَأَجَابَهُ ^(٢) .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ^(٣) .

وقال الإمام ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يَغْنِي ذَبَائِحَهُمْ).

(١) وَإِهَالَةُ سَنَخَةٍ: الشحم المذاب إذا تغير رائحته.

(٢) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ح (١٣٢٠١، ١٣٨٦٠) ط. "الرسالة" ت. شعيب، وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "الإرواء" (١/٧١) ح (٣٥).

(٣) "المغني" (١٠/٥١٤) ط. دار الغد، "ومجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٣٥/٢١٨) ط. الملك فهد.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ) ^(١).

وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ.

وأما سائر الكفار غير أهل الكتاب فلا يحل ما ذكّوه
لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، ولا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم أو
الكتابي كيف ذبحه، وهل سمى عليه أو لا، بل ولا ينبغي
لأن ذلك من التنطع في الدين.

والنبي ﷺ أكل مما ذبحه اليهود ولم يسألهم، لما في
صحيح الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ -: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
(أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي
أَذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ»

(١) صحيح: رواه الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (٥٣٠٦) ف. مكتبة الملك فهد.

قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ^(١)، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ دُونَ أَنْ يَسْأَلُوا مَعَ أَنْ الْآتِينَ بِهِ قَدْ تَخْفِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، لَكُونَهُمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفَرٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَقْصِدَ التَّذْكِةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة آية: ٣]، وَالتَّذْكِةُ فِعْلٌ خَاصٌّ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّذْكِةَ لَمْ تَحُلِ الذَّبِيحَةُ، مِثْلُ أَنْ تَصُولَ عَلَيْهِ بِهِمَةً فَيَذْبَحُهَا لِلدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ الذَّبْحُ لغيرِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ لغيرِ اللَّهِ لَمْ تَحُلِ الذَّبِيحَةُ، كَالَّذِي يَذْبَحُ تَعْظِيمًا لِصَنْمٍ، أَوْ صَاحِبِ قَبْرِ، أَوْ مَلِكٍ، أَوْ وَالِدٍ وَنَحْوِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة آية: ٣].

(١) صحيح: رواه الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (٥٣٠٥) ف. مكتبة الملك فهد.

ولقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(١).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أن لا يسمى عليها اسم غير الله مثل أن يقول باسم النبي، أو جبريل، أو فلان، فإن سمي عليها اسم غير الله لم تحل وإن ذكر اسم الله معه لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِدْءٍ﴾ [المائدة آية: ٣].

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»)^(٢).

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أن يذكر اسم الله تعالى عليها، فيقول عند تذكيتها: باسم الله، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام آية: ١١٨].

(١) صحيح: رواه الإمام مسلم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في " صحيحه " ح (١٩٧٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ف. مكتبة الملك فهد.

(٢) صحيح: رواه الإمام مسلم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في " صحيحه " ح (٢٩٨٥). ف. مكتبة الملك فهد.

وقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»^(١)، فإن لم يذكر اسم الله تعالى عليها عامداً لم تحل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام آية: ١٢١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (أَمَّا مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، أَنَّهَا شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ.

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفاً)^(٢).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله ح (٥٣٠٧)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله ح (١٩٦٨) مِنْ حَدِيثِ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رحمه الله. ف. مكتبة الملك فهد.
(٢) "المغني" (١٠/٥٠٨-٥١١) الْمَسْأَلَةُ رَقْم: (٧٧٤٢) ط. دار الغد.

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ الْمُذَكِّي أَحْرَسَ لَا يَسْتَطِيعُ النُّطْقُ
بِالتَّسْمِيَةِ كَفَتَهُ الْإِشَارَةُ الدَّالَّةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ﴾.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الذِّكَاةُ بِمَحْدَدٍ يَنْهَرُ الدَّمُ مِنْ
حَدِيدٍ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ زَجَاجٍ أَوْ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ
وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ
ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(١).

وَفِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ
بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ
فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا)^(٢).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ح (٥٣٠٧)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
ح (١٩٦٨) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ف. مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ فَهْد.

(٢) صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "صَحِيحِهِ" ح (٥٣٠١). ف. مَكْتَبَةُ
الْمَلِكِ فَهْد.

فإن أزهق روحها بغير محدد لم تحل مثل أن يخنقها أو يصعقها بالكهرباء ونحوه حتى تموت.

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: إنهار الدم أي إجراؤه بالتذكية.

لقول النبي - ﷺ -: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ ».

ثم إن كان الحيوان غير مقدور عليه كالشارد والواقع في بئر أو مغارة ونحوه كفى إنهار الدم في أي موضع كان في بدنه.

والأولى أن يتحرى ما كان أسرع إزهاقاً لروحه؛ لأنه أريح للحيوان وأقل عذاباً.

وإن كان الحيوان مقدوراً عليه فلا بد أن يكون إنهار الدم من الرقبة من أسفلها إلى اللحين، بحيث يقطع الودجين وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم.

وتمام ذلك أن يقطع معهما الحلقوم - وهو مجرى النفس - والمريء - وهو مجرى الطعام والشراب - ليذهب بذلك مادة بقاء الحيوان وهو الدم وطريق ذلك وهو الحلقوم والمريء، وإن اقتصر على قطع الودجين حلت الذكية.

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً، فأما غير المأذون فيه فنوعان:

أَحَدُهُمَا: ما حَرَّمَ لِحَقِّ الله تعالى، كصيد الحَرَم والإحرام، فلا يحل وإن ذكي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة آية: ١].

وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة آية: ٩٦].

النَّوعُ الثَّانِي: مَا حَرَّمَ لِحَقِّ الْمَخْلُوقِ، كَالْمَغْصُوبِ
وَالْمَسْرُوقِ يَذْبَحُهُ الْغَاصِبُ أَوْ السَّارِقُ ^(١).

آدَابُ الذَّكَاةِ:

لِلذَّكَاةِ آدَابٌ يَنْبَغِي مَرَاعَاتُهَا وَلَا تَشْتَرِطُ فِي حِلِّ الذَّكَاةِ
بَلْ تَحِلُّ بِدُونِهَا، فَمِنْهَا:

١ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّكَاةِ حِينَ تَذَكِّيْتُهَا: أَنْ يَكُونَ الذَّابِعُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالذَّبِيحَةُ مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ بِمَذْبَحِهَا لَا
بِوَجْهِهَا إِذْ هِيَ جِهَةٌ الرَّغْبَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ شَأْنُهُ؛ وَلَئِنْ

(١) نَقْلًا عَنْ "الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ" (١٠/٥١٧) ط. دار الغد، "الشرح الكبير
لِلْمَقْدِسِيِّ" (١٠/٤٨٢ - ٤٩٣) ط. دار الغد، "شرح منتهى الإرادات"
(١١/٣٨٢ - ٣٨٥)، "كشف القناع عن متن الإقناع" (٢١/٢٣٦ -
٢٥٠)، "ومجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٩/٢٤٧، ٢٤٨)، "نيل الأوطار
لِلشوكاني" (٨/١٢٩) "أحكام الأضحية والذكاة" للعلامة ابن عثيمين
رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٨٢ - ٨٥)، "الشرح الممتع" للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ -
(٧/٤٨٥ - ٤٩٢) ط. مؤسسة آسام.

ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ^(١).

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَيُشْرَعُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ) ^(٢).

٢- الإحسان في تذكيتها، بحيث تكون بألة حادة يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة.

وقيل: هذا من الآداب الواجبة لظاهر قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» ^(٣).

(١) أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١ / ١٩٦) ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

(٢) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٢٦ / ٣١٠) ط. الملك فهد.

(٣) صحيح: رواه الإمام مسلم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "صحيحه" ح (١٩٥٥) شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ف. مكتبة الملك فهد.

وهذا القول هو الصحيح، إختاره شيخ الإسلام.

٣- أن تكون الزكاة في الإبل نحرًا، وفي غيرها ذبحًا فينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج آية: ٣٦].

قال ابن عباس رضي الله عنه: (قيام على ثلاث قوائم، معقولة يدها اليسرى).

وهو قول مجاهد والضحاك ^(١).

وعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه (أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارَكَةً فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم) ^(٢).

(١) "تفسير ابن كثير": (٣/ ٢٢٣) ط دار التراث.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه الإمام البخاري - رحمته الله - ح (١٦٧٤)، والإمام مسلم -

رحمته الله - ح (١٣٢٠) ف. مكتبة الملك فهد.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ
الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا) ^(١).

فإن صُعَبَ عليه ذلك نَحَرَهَا بَارَكَةَ، ويذبح غيرها على
جنبها الأيسر ^(٢)، فإن كان الذَّابِحُ أعسر يعمل بيده اليسرى
ذبحها على الجنب الأيمن إن كان أريح للذبيحة وأمكن له.

وَيُسَنُّ أَنْ يَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِهَا لِيَتِمَّكَنَ مِنْهَا. لَمَّا فِي
«الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ
ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ
وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) ^(٣).

(١) صحيح: صححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "صحيح سنن أبي داود"
(٢٦٧/٤) ح (١٧٦٧) ..

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٧/٢١) ما نصه: (أَنْ تُضَجَعَ
الذَّيْبَةُ عَلَى شِقِّهَا الْيُسْرَى بِرِفْقٍ).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (٥٣٦١)، والإمام مسلم -
رَحِمَهُ اللَّهُ - ح (١٩٦٦) ف. مكتبة الملك فهد.

وأما البروك عليها والإمساك بقوائمها، فلا أصل له من السنة.

وقد ذكر بعض العلماء أن من فوائد ترك الإمساك بالقوائم زيادة إنهار الدم بالحركة والاضطراب.

٤ - قطع الحلقوم والمريء زيادة على قطع الودجين، وانظر الشرط الثامن من شروط الذكاة.

٥ - أن يستر السكين عن البهيمة عند حذّها فلا تراها إلا عند الذبح. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ^(١)) وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ وَقَالَ إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ^(٢)).

(١) الشِّفَارِ: جمع شفرة "وهي السكين".

(٢) صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجه - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "سننه" ح (٣١٧٢) ط. "دار الفكر" ت. عبد الباقي، وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ٢٦٥) ح (١٠٩١).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ (أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا ذَبْحُ الشَّاةِ وَأَنَا أَرْحَمُهَا أَوْ قَالَ: إِنِّي لَا أَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا فَقَالَ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ) ^(١).

٦- أن يكبر الله تعالى بعد التسمية، فيقول بسم الله والله أكبر، ولا يسن غير التسمية والتكبير لعدم وروده، ولا الصلاة على النبي ﷺ، لا يذكر عند الذبح إلا الله وحده ﷺ لما في «الصحاحين» من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ) ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه الإمام أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في "مسنده" ح (١٥٥٩٢) ط.
"الرسالة" ت. شعيب، وصححه العلامة الألباني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٥) ح (٢٦)، وقال وزاد الإمام البخاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في "الأدب المفرد" مرتين ح (٣٧٣).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه الإمام البخاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ح (٥٣٦١)، والإمام مسلم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ح (١٩٦٦) ف. مكتبة الملك فهد.

٧- أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة مَنْ هي له بعد التسمية والتكبير، ويسأل الله قبولها فيقول: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنِّي إِنْ كَانَتْ لَهُ، أَوْ عَنْ فَلَانٍ إِنْ كَانَتْ لغيره. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنْ كَانَتْ لَهُ، أَوْ مِنْ فَلَانٍ إِنْ كَانَتْ لغيره.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَاتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي» ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُذْبِيَةَ» ثُمَّ قَالَ:

(١) صحيح: أخرجه الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "مسنده" ح (١٤٨٩٥) ط. "الرسالة" ت. شعيب، وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "الإرواء" (٣٤٩/٤) ح (١١٣٨).

«أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ. ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»^(١).

مَكْرُوهَاتُ الذَّكَاةِ:

لِلذَّكَاةِ مَكْرُوهَاتٌ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهَا، فَمِنْهَا:

١- أن تكون بآلة كآلة، أي غير حادة، وقيل: يحرم

ذلك، وهو الصحيح لمخالفة أمر النبي ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ وَقَالَ إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَزْ)^(٢).

(١) صحيح: رواه الإمام مسلم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "صحيحه" ح (١٩٦٧) ف. مكتبة الملك فهد.

(٢) صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجه - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "سُنَنِهِ" ح (٣١٧٢) ط. "دار الفكر" ت. عبد الباقي، وصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ٢٦٥) ح (١٠٩١).

٢- أن يَحِدَّ آلَةَ الذَّكَاءِ والبهيمة تنظر.

لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ) ^(١).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تُمِيتَهَا موتاتٍ، هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجِعَهَا» ^(٢).

قلتُ: وهذا مخالفٌ أيضاً لأمر النبي ﷺ في الحديث المذكور آنفاً، ومنافي للرحمة المطلوبة.

(١) صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في "سُنَنِهِ" ح (٣١٧٢) ط. "دار الفكر" ت. عبد الباقي، وصَحَّحَهُ العَلَامَةُ الألباني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في "صحيح التريغيب والترهيب" (٢٦٥/١) ح (١٠٩١).

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في "مستدركه" ح (٧٦٧٠) ط. "دار الكتب العلمية" ت. مصطفى عبد القادر عطا، وقال «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، وصَحَّحَهُ العَلَامَةُ الألباني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في "صحيح الجامع" (٩٣/١) ح (٩٣)، وفي "الصحيحة" (٢٣/١) تحت ح (٢٤).

لقوله ﷺ: «وَالشَّاهُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»^(١).

٣- أن يذكي البهيمة والأخرى تنظر إليها.

٤- أن يفعل بعد التذكية ما يؤلمها قبل زهوق

نفسها^(٢).

(١) صحيح: أخرجه الإمام أحمد -رحمته- في "مسنده" ح (١٥٥٩٢) ط. "الرسالة" ت. شعيب، وصححه العلامة الألباني -رحمته- في "السلسلة الصحيحة" (١/٦٥) ح (٢٦)، وقال وزاد الإمام البخاري -رحمته- في "الأدب المفرد" مرتين ح (٣٧٣) ..

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/١٩٨) مانصه: (عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَطْعِ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّابِغُ الشَّخَاعَ أَوْ أَنْ تَقْرَسَ أَوْ يُبَيِّنَ رَأْسُ الذَّبِيحَةِ حَالَ ذَبْحِهَا وَكَذَا بَعْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ وَكَذَا سَلَخُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ لِمَا فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ إِيلَامٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا (أنظر: بلغة السالك على الشرح الصغير ١/٣١٢)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ": "الْقَرَسُ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ فَتَنْخَعُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النَّهَائَةِ": "هُوَ" كَسْرُ رَقَبَةِ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ" فَإِنْ نَخَعَ أَوْ سَلَخَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ لَمْ تَحْرُمِ الذَّبِيحَةُ لَوْ جُودَ التَّذْكِيَةُ بِشَرَائِطِهَا.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْهَا أَوْ إِلْقَائِهَا فِي النَّارِ بَعْدَ تَمَامِ ذَبْحِهَا وَقَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهَا. (أنظر: الخرشي مع العدوي ٢/

مثل أن يكسر عنقها، أو يسلخها، أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت.

وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح ^(١).



= وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِكَرَاهَةِ تَحْرِيكِهَا وَنَقْلِهَا قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهَا.
وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَحْرُمُ كَسْرُ عُنُقِهَا حَتَّى تَبْرُدَ، وَقَطْعُ غُضُو مِنْهَا
قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ. (أنظر: الخرشي مع العدوي ٢ / ٣١٦، ونهاية المحتاج ٨ /
١١٢، والمقنع ٣ / ٥٣٩). انتهى.

(١) نقلاً عن "المغني لابن قدامة" (١٠ / ٥٢١) ط. دار الغد، "الفروع لابن
مفلح" (١٢ / ٢٧)، "الإنصاف" (١٦ / ١٨٠)، "شرح منتهى الإرادات"
(١١ / ٣٩٢) "أحكام الأضحية والزكاة" للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -
(ص ٨٦-٨٨)..

تحرير مسألة:

ما تتعين به الأضحية والأحكام المتعلقة بها

تتعين الأضحية بواحد من أمرين:

أَحَدُهُمَا: اللفظ، بأن يقول: هذه أضحية. قاصداً إنشاء تعيينها، فأما إن قصد الإخبار عما يريد بها في المستقبل فإنها لا تتعين بذلك؛ لأن المقصود به الإخبار عما سيفعل بها في المستقبل لا إنشاء تعيينها.

الثاني: الفعل وهو نوعان:

أَحَدُهُمَا: ذبحها بنية الأضحية، فمتى ذبحها بهذه النية ثبت لها حكم الأضحية.

ثَانِيَهُمَا: شراؤها بنية الأضحية إذا كانت بدلاً عن معينة، مثل أن يعين أضحية فتتلف بتفريط منه فيشتري أخرى بنية أنها بدل عن التي تلفت فهذه تكون أضحية بمجرد الشراء بهذه النية؛ لأنها بدل عن معينة، والبدل له حكم المُبْدَل.

أما إذا لم تكن بدلاً عن معينة فإنها لا تتعين بالشراء بنية الأضحية، كما لو اشترى عبداً يريد أن يعتقه فإنه لا يصير عتيقاً بمجرد الشراء، أو اشترى شيئاً ليجعله وقفاً فإنه لا يصير وقفاً بمجرد الشراء.

فكذلك إذا اشترى بهيمة بنية أنها أضحية، فلا تكون أضحية بمجرد ذلك.

وإذا تعيَّنت الأضحية تعلَّقَ بها أحكام:

الأوَّلُ: أنه لا يجوز التصرف بها بما يمنع التضحية بها من بيع وهبة ورهن وغيرها إلا أن يبدلها بخير منها.

الثَّاني: أنه إذا مات بعد تعيينها لزم الورثة تنفيذها، وإن مات قبل التعيين فهي ملكهم يتصرفون فيها بما شاءوا.

الثَّالثُ: أنه لا يستغل شيئاً من منافعها فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها إلا إذا كان لحاجة وليس عليها ضرر، ولا يحلب من لبنها ما ينقصها أو يحتاجه ولدها المتعين معها.

ولا يَجْزُ شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها فيجزه ويتصدق به أو يهديه أو ينتفع به ولا يبيعه.

الرَّابِعُ: أنها إذا تعيت عيباً يمنع من الإجزاء مثل أن يشتري شاة فيعينها فتبخق عينها حتى تكون عوراء بينة العور فلها حالان:

إِحْدَاهُمَا: أن يكون ذلك بفعله أو تفريطه فعليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل.

الثَّانِيَّةُ: أن يكون تعييبها بدون فعل منه ولا تفريط فيذبحها وتجزئه لا حرج عليه ولا ضمان.

الخَامِسُ: أنها إذا ضاعت أو سرقت فلها حالان أيضاً:

إِحْدَاهُمَا: أن يكون ذلك بتفريط منه، مثل أن يضعها في مكان غير محرز فتهرب أو تسرق، فعليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل، يذبحه بدلاً عنها.

الثَّانِيَّةُ: أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان.

السَّادِسُ: أنها إذا أتلقت فلها ثلاث حالات:

إِحْدَاهَا: أن يكون تلفها بأمر لا صنع للأدمي فيه كالمرض والآفة السماوية والفعل الذي تفعله هي فتموت به فلا ضمان عليه.

الثَّانِيَّةُ: أن يكون تلفها بفعل مالکها فعليه أن يذبح بدلها على صفتها أو أكمل.

الحال الثالثة: أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالکها فإن كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطرق فلا شيء عليه. وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها أو قتلها ونحوه فإنه يجب عليه ضمانها بمثلها.

السَّابِعُ: أنها إذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأضحية فالحكم فيها كالحكم فيما إذا أتلقت على ما سبق.

فَائِدَتَانِ:

الأوّلَى: إذا تلفت الأضحية بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرّط صاحبها، فلا ضمان على صاحبها، وإن فرّط ضَمِنَ ما يجب به الصدقة فتصدق به.

الثَّانِيَةُ: وَإِنْ وَلَدَتْ، ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا عَيْنَ أَضْحِيَّةً فَوَلَدَتْ فَوَلَدَهَا تَابِعُ لَهَا، حُكْمُهُ حُكْمُهَا، سَوَاءٌ كَانَ حَمَلًا حِينَ التَّعْيِينِ أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ» وَقَالَ: مُسَدَّدٌ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» ^(١).

(١) صحيح: أخرجه الأئمة أحمد ح (١١٢٦٠)، وأبو داود ح (٢٨٢٧)، وابن ماجه ح (٣١٩٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في "صحيح سنن أبي داود" (٦/٣٢٧) ح (٢٨٢٧).

وإن ولدت قبل التعيين، فهو مستقل في حكم نفسه فلا
يَتَّبَعُ أمّه في كونه أضحية؛ لأنها لم تكن أضحية إلا بعد
انفصاله منها^(١).

هذا ما وفقني الله إلي

وهو من وراء القصد، وهو يهدي السبيل

كتبه / أبو مريم أيمن بن دياب بن محمود

العابديني

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَشَايِخِهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

انتهاء في: ٣ من ذي القعدة / ١٤٢٨ هـ

الموافق ١٣ من نوفمبر / ٢٠٠٧



(١) نقلًا عن "المغني لابن قدامة" (١٠/٥٤٩) ط. دار الغد، و"أحكام
الأضحية والذكاة" للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص ٩٧، ٩٨) ..

وقفات مع العشر ذي الحجة^(١)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ويعد:

فيا أيها القارئ الكريم إن من نعم الله تعالى علينا أن مواسم الخير يتبع بعضها بعضاً، فبعد أن انقضى موسم رمضان جاء موسم الحج، وموسم العشر من ذي الحجة، قَالَ ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ نَفْحَةٌ مِنْهَا، فَلَا تَشْقَوْنَ بَعْدَهَا أَبَدًا» [الصحيحه (٥١١/٤)]

تحت ح ١٨٩٠.]

(١) قُلْتُ: قد نصح فضيلة الشيخ / عادل السيد - حفظه الله تعالى - بإضافة هذا المبحث لتمام الفائدة - فجزاه الله خيراً.

فينبغي أن نتعرّف على نِعَم الله علينا بهذه المواسم التي هي للمؤمنين مغنم لاكتساب الخيرات ورفع الدرجات، وهي لهم فرصة لتحصيل الحسنات والخط من السيئات تتكرر علينا كل عام؛ ليتكرر بها علينا فضل الله، ونجدد النشاط على صالح الأعمال.

يقول العلماء: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذلك فإننا نحتاج إلي وقفات مع العشر من ذي الحجة لتصور فضل هذه الأيام حتى نعرف قيمتها ونقدرها حق قدرها.

الوقفه الأولى: فضل عشر ذي الحجة:

ولهذه الأيام فضائل كثيرة من أهمها:

١- أن الله تعالى قد أقسم بها في كتابه الكريم، فقال:

﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ١-٣].

والصحيح الذي عليه جمهور المفسرين أن الليالي العشر

هي عشر ذي الحجة.

قال الإمام الطبري - رَحِمَهُ اللهُ -: (والصواب من القول في ذلك عندنا أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه) «جامع البيان» (٢٤ / ٣٩٧).

وقال الحافظ ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ: الْمُرَادُ بِهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ (وهو قول ابن عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ) [تفسير القرآن العظيم ٤ / ٥٣٩] .

وقال الإمام الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ -: (هي عشر ذي الْحِجَّةِ في قول جمهور المفسرين) «فتح القدير» (٥ / ٦١٣) .

وقد أقسم الله بهذه العشر، وهذا دليل واضح على عَظَمِهَا وَشَرَفِهَا.

٢- أقسم الله تعالى بيوم عرفة على وجه الخصوص: وذلك في قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ١-٣].

قَالَ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» [الصحيحه (٤/٤) ح ١٥٠٢].

٣- وهي الأيام المعلومات: التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُمِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج].

وقد ورد هذا التفسير عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم.

ورواه عنه (أي: ابن عباس رضي الله عنه) البخاري في صحيحه تعليقاً، وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ. [انظر: الفتح ٥٨٢/٢].

وقال به جمع من الفقهاء.

وذلك الذكر يكون للحاج؛ لأنه يسوق الهدى للذبح في هذه الأيام ويشاركه في ذلك إخوانه المسلمون الذين لم يتيسر لهم الحج.

٤- وهي العشر المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

والثلاثون شهر ذي القعدة، به قال ابن عباس رضي الله عنه، وروي عن مسروق، ومجاهد، وعطاء، رحمهم الله. [انظر: تفسير (ابن كثير، والطبري، وابن أبي حاتم) للآية.

فالحمد لله الذي هدانا لهذه الأيام وأضلّهم عنها، فنحن أولى بموسى عليه السلام منهم.

٥- وهي أعظم أيام السنة: فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» صحيح الترغيب (١٥/٢) ح (١٢٤٨).

٦- وهى أفضل أيام الدنيا كلها: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أفضل أيام الدنيا العشر» -يعني عشر ذي الحجة- صحيح الترغيب (٢/١٥) ح (١١٥٠).

٧- فيها أعظم الأيام، يوم النحر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» صحيح الجامع (١٠٦٤)، ويوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من الطواف والنحر واستراحوا.

قال الإمام ابن القيم -رحمته الله-: (فالزمان المتضمن لمثل هذه الأعمال أهل أن يقسم الرب -ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام- به) التبيان في أقسام القرآن (ص ١٨).

٨- فيها يوم عرفة: وهو اليوم المشهود الذي أكمل الله فيه الدين وصيامه يكفر آثام سنتين.

قَالَ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» الصحيحة (٤/٤) ح (١٥٠٢).

وَقَالَ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» رواه مسلم ح (١١٦٢).

٩- وهي أيام يتضاعف فيها ثواب العمل: فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رواه البخاري ح (٩٤٤).

وللترمذي: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» صحيح ابن ماجه ح (١٧٢٧).

قال الحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ -: (وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره) لطائف المعارف (ص ٤٥٩).

ومن أراد أن يستشعر فضل هذه الأيام ويتصور ذلك فليتدبر هذا الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومع ما للجهاد من هذه المكانة يبين النبي ﷺ أن الطاعة في العشر - التي هي دون الجهاد في غير العشر - أفضل منه، أما الجهاد فيها فلا شيء يعده.

١٠ - ومن فضل هذه الأيام أيضاً: ما أشار إليه الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي إِمْتِنَانِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَمَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ) فتح الباري (٢/ ٥٠٩).

فائدة: والمشهور أن ميزة هذه العشر في أيامها، وفضيلة عشر رمضان في لياليها، هذا الذي عليه الأكثر.

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -: (أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ).

ثم قَالَ الإمام ابنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - تعقيماً: (وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّيْبُ هَذَا الْجَوَابَ. وَجَدَهُ شَافِئاً كَافِئاً فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِيهَا:

يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ لَيَالِي الْأَحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُدْلِيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ (مجموع الفتاوى (٢٨٧/٢٥) ^(١)).

هذا هو الراجع في التفضيل بينهما، والله أعلم.

الوقفـة الثانية: بعض الأعمال الواردة في هذه الأيام:

ندب الحديث إلى العمل الصالح مطلقاً في هذه الأيام. وقد كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. صحيح الترغيب (١٥/٢) تحت ح (١٢٤٨).

(١) هذا السؤال، والجواب، والتعليق، ذكره ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في (بدائع الفوائد) ١٦٢ / ٣.

ومن الأعمال التي ينبغي العناية بها:

١- الحج لمن استطاع إليه سبيلاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه البخاري ح (١٤٨٧).

٢- العُمرة: فقد شرع النبي ﷺ العُمرة في أشهر الحج مخالفاً بذلك المشركين القائِلين: «إِذَا عَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَأَ الدَّبْرُ، وَدَخَلَ صَفَرٌ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ» صحيح سنن أبي داود (١٩٨٧).

مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَنَدْبَ أَصْحَابِهِ إِلَى التَّمَتُّعِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ الْإِنْسَانُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَرْنٍ فِي حَجِّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمَرَةِ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّهِنَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. انظر صحيح مسلم ح (١٢٥٣).

٣- الاعتناء بالفرائض: إذ لا أحب إلى الله منها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ» رواه البخاري ح (٦٢٧٢).

٤- ومنها كثرة النوافل: للحديث السابق، من تلاوة القرآن، والتنفّل بالصلاة، وإدامة الذكر، والصّلة، والصدقة، وإعانة المحتاج.

وهذا باب لا يُحصى أفراده والله الحمد.

٥- كثرة الذكر: لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج: ٢٨].

قال الحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ -: (و أما استحباب الإكثار من الذكر فيها - في أيام العشر - فقد دلَّ عليه قول الله عز و جل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾، فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء) اللطائف، ص (٢٨٩).

وقال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ -: (واعلم أنه يُستحبُّ الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادةً على غيره، ويُستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر) الأذكار، ص (٣٨٩).

٦ - صيام التسع: فمن غلب أخذ منها ما يُطيقه.

فعن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: (حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ) صحيح النسائي ح (٢٣٧٢).

ولا يُشَوِّشُ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ) رواه مسلم.

قال الإمام ابنُ القيم - رحمته الله - بعد ما أورد هذه المسألة:
 (والمُثَبَّتْ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي إِنْ صَحَّ) زاد المعاد (٢/ ٦٦ ط.
 الرسالة).

ويقول الإمام النووي - رحمته الله - مُزِيلًا هَذَا الْإِشْكَالَ: (قَوْلُ
 عَائِشَةَ: «لَمْ يَصُمْ الْعَشْرُ»، يَتَأَوَّلُ قَوْلَهَا: أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ
 لِعَارِضٍ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا
 فِيهِ) شرح مسلم (٨/ ٧١، ٧٢).

قُلْتُ: وربما صامها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ترك صيامها خشية أن
 تفرض كما ترك الاجتماع في صلاة الليل في رمضان لذات
 العلة.

فأخبرت كل واحدة بما رآته من حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا غلب الإنسان فلا أقل من صوم يوم عرفة لغير الحاج، لقول نبينا ﷺ: «صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» رواه مسلم ح (١١٦٢).

٧- قيام ليلها: فقد استحبه الشافعي وغيره.

وقال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (لَا تُطْفِئُوا سُرُجَكُمْ لَيْلِي الْعَشْرِ) انظر اللطائف، ص (٢٨٩)، كناية عن القراءة والقيام.

٨- دعاء يوم عرفة: قال ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» صحيح: مشكاة المصابيح (٢/ ٨٤) ح (٢٥٩٨).

قال الحافظ ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، ... وفي الحديث أيضًا دليل على أن دعاء

يوم عرفة مجاب كله في الأغلب) التمهيد (٦/ ٤١ ط. مؤسسة قرطبة).

الوقفه الثالثة: أحكام ومسائل:

١ - التكبير: لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ» صححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند. (٧/ ٢٢٤).

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا) الإرواء (٣/ ١٢٤) ح (٦٥١).

وعن يزيد بن أبي زياد - رحمه الله - قال: (رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَمَجَاهِدًا - أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ - وَمِنْ رَأْيِنَا مِنْ فَقْهَاءِ النَّاسِ يَقُولُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ:

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله
الحمد) انظر: أحكام العيدين للفريابي (ص ١١٩).

وعن ميمون بن مهران - رَحِمَهُ اللهُ - قال: (أدركت الناس وإنهم
ليكبرون في العشر حتى كنت أشبهه بالأمواج من كثرتها،
ويقول: إن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير) انظر: فتح الباري
لابن رجب (١١٢/٦ ط. ابن الجوزي).

وينبغي الجهرُ به ؛ إحياءً للسُّنة، وتذكيرًا للغافل.

والتكبير فيها قسمان:

مطلق: ويكون في العشر كلها وأيام التشريق.

مقيد: بدُّبُر الصلاة المكتوبة والنافلة، من صُبح يوم
عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. انظر: (مجموع الفتاوى
٢٤/٢٢٠)، (الفتح ٥١١/٢).

وأما للحاجَّ فيبدأ التكبيرَ المقيّد عقِب صلاةِ الظهر من يوم النحر.

قُلْتُ: ويرفع الرجال أصواتهم بالتكبير، مع مراعاة أن يكبّر كل شخص بنفسه، مع الابتعاد عن التكبير الجماعي^(١).

(١) سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج ١٠ / ص ٣١٥) الفتوى رقم (٩٨٨٧) ما نصه: نود من سماحتكم الإفادة عن حكم التكبير في أيام التشريق وأيام عيد رمضان المبارك جماعياً، وذلك بأن يقول الإمام بعد كل صلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد. ثم يردد الجماعة بصوت واحد ومرتفع بلحن يكررونها ثلاث مرات بعد كل صلاة، ولمدة ثلاثة أيام، علماً بأن ذلك سائد في بعض قرى المنطقة الجنوبية.

فأجابت: التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الإتيان، وعدم الابتداع في الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. =

٢- صفة التكبير: قد ثبت عن الصحابة أكثر من صيغة ^(١) منها أثر ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) صحيح. انظر: الإرواء (٣/ ١٢٥، ١٢٦) تحت ح (٦٥٤).

٣- صلاة العيد: وهي واجبة في الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وأحد أقوال الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال بعض المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختيار تلميذه ابن القيم - رحمهم الله -. انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ١٥٢).

= وانظر أيضاً فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ١٠ / ص ٣١٤) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٤٠).
وقال العلامة الألباني - رحمه الله -: "ومما يحسن التذكير بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله الناس" (الصحيحة: ١/ ٢٨١) تحت ح (١٧١).
(١) تراجع في كتاب "العيد أحكام وآداب" (ص ٥٠ - ٥٣) للكاتب.

٤ - صفة صلاة العيد: صلاة العيد ركعتان، لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) صحيح ابنُ ماجه ح (١٠٦٣).

يُكَبَّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ الْإِنْتِقَالِ ^(١).

(١) لما أخرج الترمذي ح (٣٦٥)، وابن ماجه ح (١٢٧٨) عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ).

حسن: حسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "صحيح سنن ابن ماجه" (٤٠٧/١).

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَبِهِ أَقُولُ". زاد المعاد - (١/ ٤٤٤ ط. مؤسسة "الرسالة").

ويستحب بين كل تكبيرتين أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويصلي على النبي ﷺ) لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ وَتَسْلِيمٌ، وَثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ) وحسنه العلامة الألباني في «القول البديع».

٥- الأضحية: والأضحية من خير القربات في يوم العيد، واختلف العلماء في حكمها^(١).

والصحيح أنها سنة مؤكدة (يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ)، والله أعلم. «فتح الباري» (٦/١٠).

= قال الإمام البغوي -رحمته الله-: (وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) شرح السنة (٣٠٩/٤) ط. المكتب الإسلامي.

(١) والبيان والتفصيل في الرسالة التي بين يديك.

أخي القارئ الكريم :

فلنحرص على الخير في هذه الأيام حتى نكون أهلاً
بقبول دعوة رسول الله ﷺ لنا، فإن نبينا ﷺ يدعو لنا من
غير أن يرانا.

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي،
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، مَا أَسْرَتْ
وَمَا أَعْلَنْتُ».

فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حِجْرِهَا مِنَ
الضَّحِكِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
«أَيَسْرُكَ دُعَائِي؟».

فَقَالَتْ: وَمَا لِي لَا يَسْرُنِي دُعَاؤُكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنَّهَا
لَدُعَائِي لِأَمْتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ» الصحيحة (٣٢٤/٥) ح (٢٢٥٤).

فتأمل أخي القارئ، نبيك يدعو لك بالمغفرة بدون أن يراك. فاحرص على أسباب المغفرة حتى تسعد بجواره في جنات النعيم. انظر: «العشر من ذي الحجة» لمهران ماهر، «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» د/ عرفات محمد، بتصرف زيادة ونقص.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

انتهاء في: ٣ من ذي القعدة / ١٤٣١ هـ

الموافق: ١١ من أكتوبر / ٢٠١٠ م



الفهرس



الصفحة

الموضوع

٣	مقدمة الشيخ عادل السيد
١٦	الأضحية
١٦	التعريف
١٦	سبب التسمية
١٦	مشروعية الأضحية ودليلها
٢٠	حكم الأضحية
٢٤	وقت التضحية مبدأً ونهاية
٢٧	جنس ما يضحى به
٢٧	أفضل الأضاحي
٢٩	عمن تجزئ الأضحية
٣٠	شروط صحة الأضحية
٣٦	فيما يؤكل منها ويفرق
٣٩	أن لا يعطي الجازر منها شيء
٤٠	فيما يجتنبه من أراد التضحية

الموضوع	الصفحة
الزكاة وشروطها	٤٢
آداب الزكاة	٥٢
مكروهات الزكاة	٥٩
تحرير مسألة ما تتعين به الأضحية والأحكام المتعلقة بها	٦٣
وقفات مع العشر ذي الحجة	٦٩
الوقفة الأولى: فضل عشر ذي الحجة	٧٠
الوقفة الثانية: بعض الأعمال الواردة في هذه الأيام	٧٨
الوقفة الثالثة: أحكام ومسائل	٨٤
الفهرس	٩٣

